الأمم المتحدة

E/C.19/2015/8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 February 2015
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الرابعة عشرة
نيويورك، ٢٠ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة لمدة نصف يوم بشأن اجتماع فريق الخبراء عن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“

اجتماع فريق الخبراء عن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“

مذكرة من الأمانة العامة

عُقد اجتماع فريق الخبراء عن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“ في نيويورك يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتحيل أمانة المنتدى الدائم طيه تقرير الاجتماع.

* E/C.19/2015/1.

110315 110315 15-02129 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

اجتماع فريق الخبراء عن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“

أولا - مقدمة

١ - أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الثالثة عشرة المعقودة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“، استنادا إلى الدراسة التي أعدَّها المنتدى الدائم عن هذا الموضوع (انظر E/C.19/2014/7). وقرَّر المجلس، في جلسته العامة السادسة والأربعين المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي عن موضوع ”الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“ (انظر مقرَّر المجلس ٢٤٣/٢٠١٤)، بمشاركة أعضاء المنتدى الدائم، وممثلي خبراء الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء المهتمة، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. وطلب المجلس أيضا تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته الرابعة عشرة. وتولت أمانة المنتدى الدائم تنظيم اجتماع فريق الخبراء. ويرد في المرفق الأول برنامج العمل.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - الحضور

٢ - حضر اجتماع فريق الخبراء أعضاء المنتدى الدائم التالية أسماؤهم:

دالي سامبو دورو، الرئيسة

جوان كارلينغ

ميغان ديفيس

أوليفر لود

آيسا موكابينوفا

٣ - وحضر اجتماع فريق الخبراء الخبراء من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية التالية أسماؤهم:

فيكتوريا تاولي كوربوس، المقرِّرة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

ألبرت دوترفيل، رئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

فرانسيسكو كالي – تزاي، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

ولتون ليتلتشايلد، عضو هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤ – وشارك في اجتماع فريق الخبراء الخبراء التالية أسماؤهم:

فلور أدكوك، نيوزيلندا

ماتياس آهرين، السويد

جيمس أنايا، الولايات المتحدة الأمريكية

سوهاس شاكما، الهند

غولفايرا كوتسنكو، الاتحاد الروسي

إليفوراه لالتايكا، جمهورية تترانيا المتحدة

٥ – وحضر اجتماع فريق الخبراء مراقبون من الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الثاني قائمة المشاركين.

باء – الوثائق

٦ – كان معروضا على المشاركين برنامج عمل ووثائق أعدَّها الخبراء المشاركون. وترد في المرفق الثالث الوثائق التي أُعدَّت لاجتماع فريق الخبراء. وهذه الوثائق متاحة أيضا في الموقع الشبكي لأمانة المنتدى الدائم: http://undesadspd.org/IndigenousPeoples/EGM2015OptionalProtocoltoUNDRIP.aspx.

جيم – افتتاح الاجتماع

٧ – أدلت مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات استهلالية ورحَّبت بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت رئيسة المنتدى الدائم، دالي سامبو دورو، رئيسة للاجتماع، وانتخبت ميغان ديفيس، العضوة الخبيرة في المنتدى الدائم، مقرِّرة.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٩ - ترد الاستنتاجات والتوصيات في الفرع الخامس أدناه.

ثالثا - معلومات أساسية

١٠ - منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اتخذت المناقشة منحى واضحا بشأن ضرورة وجود آلية لتنفيذه. ومما يؤذن بذلك أن المادة ٤٢ من الإعلان تنصُّ على أن ''تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصِّصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها تطبيقا تاما ومتابعة مدى فعالية تنفيذها''. وفي عام ٢٠٠٩، عقد المنتدى الدائم اجتماعا لفريق الخبراء من أجل بحث إمكانية تحديد ''ولاية جديدة'' بموجب المادة ٤٢ لاستعراض تنفيذ الدول للإعلان (انظر E/C.19/2009/2).

١١ - وفي عام ٢٠١١، كلف المنتدى الدائم دالي سامبو دورو وميغان ديفيس بإجراء دراسة بشأن إعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يركز على آلية طوعية محتملة تعمل بمثابة هيئة لتلقي الشكاوى على الصعيد الدولي، لا سيما المطالبات والخروقات بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد على الصعيد المحلي (انظر E/C.19/2014/7). وقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة السادسة والأربعين المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لمدة ثلاثة أيام عن موضوع ''الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''.

١٢ - وأوصت الوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود استعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (إعلان ألتا) (A/67/994، المرفق)، المعقود في ألتا، بالنرويج، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وإعلان ليما الصادر عن المؤتمر لعالمي لنساء الشعوب الأصلية، المعقود في ليما في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بإنشاء آلية تستعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وترصده وتقدم عنه

التقارير. وترد المقترحات في الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ٢/٦٩).

١٣ - وبما أن دراسة المنتدى والتوصية بعقد اجتماع فريق الخبراء تسبقان المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فإن مصطلح ''بروتوكول اختياري'' ينبغي أن يقرأ بالترادف مع ''آلية إشراف'' لأغراض هذا التقرير.

رابعا - أبرز المسائل التي تناولتها المناقشة

١٤ - أشار المشاركون إلى المادتين ٣٨ و ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإلى الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية باعتبارها تمكن من إنشاء آلية إشراف أو تنقيح ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

١٥ - وفي الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، ''دُعي مجلس حقوق الإنسان إلى استعراض ولايات آلياته القائمة ... بغية تعديل وتحسين هيئة الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد تحقيق أهداف الإعلان وتقييم ذلك وتحسينه''. وعلى الرغم من تضارب التفسيرات بشأن معنى هذه الفقرة، استمع المشاركون إلى رأي مفاده أن أي مناقشة للآلية في المستقبل، وبخاصة أي تنقيحات لولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، يجب أن تقترن بالفقرة ٢٨.

١٦ - واتفق المشاركون على وجود ثغرة في التنفيذ في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان التي أكدها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على الرغم من عدم توافق الآراء بشأن أفضل السبل لمعالجتها. وفي حين دعا بعض المشاركين إلى إنشاء آلية إشراف، حدَّد بعضهم الآخر أوجه القصور الملازمة لنهج آلية الإشراف القائم على النظام الحالي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي على نحو غير متوقع إلى اتساع الثغرة في التنفيذ. واستمع المشاركون إلى رأي مفاده أن معالجة الثغرة في التنفيذ أكثر تعقيدا من مجرد تبرير وجودها بإخفاق النظام الحالي، ولا سيما بالنظر إلى كون العديد من الشعوب الأصلية لم تستخدم النظام الحالي على الإطلاق بسبب نقص الموارد، وليس لأنه يعتبر غير فعال. وفي المقابل، رأى بعض المشاركين أنه من الضروري، بالنظر إلى تقاعس الدول عن تنفيذ الإعلان، أن يكون هناك صكٌ يتضمن تعهدات ملزمة للدول بشأن الشعوب الأصلية.

١٧ - وأما بخصوص مسألة ما إذا كان بوسع إعلان صادر عن الجمعية العامة أن يتضمن آلية إشراف، فقد ذكر المشاركون أمثلة على آليات رقابة أنشئت لرصد الامتثال للصكوك غير الملزمة قانونا بصورة رسمية، مثل الآليات التابعة للجنة وضع المرأة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وهذه الآليات مشمولة على نحو وافٍ في دراسة المنتدى الدائم التي أجرتها ميغان ديفيس ودالي سامبو دورو (E/C.19/2014/7).

١٨ - وأثيرت عملية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بوصفها تحدِّد تحديات خطيرة يواجهها نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومن هذه التحديات على سبيل المثال لا الحصر عبء العمل الملقى على كاهل الخبراء، ونوعية الخبراء، ونقص الموارد، وتقاعس الدول عن الامتثال للالتزامات الدولية. ويجب أن ينظر إلى أي اقتراح بشأن آلية الإشراف على خلفية إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٩ - ورأى بعض المشاركين أن المطلوب من حيث الترتيبات المؤسسية ليس مجرد آلية جديدة للتظلم بل أكثر من ذلك فالمطلوب هو برنامج توعية قوي بشأن الشعوب الأصلية وحقوقها يتوجَّه إلى المسؤولين الحكوميين وعموم الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يواكبه برنامجٌ للخدمات الاستشارية التقنية المقترنة بالخبرات مزوَّدٌ بالموارد الكافية لمساعدة الحكومات والشعوب الأصلية على تطوير الإصلاحات التنظيمية وسبل الانتصاف عند انتهاك الحقوق، وإجراء مشاورات بشأن هذه الإصلاحات والمسائل الأخرى ذات الصلة بإعمال حقوق الشعوب الأصلية إعمالا فعليا.

٢٠ - وفي مناقشات أخرى بشأن أوجه القصور المحتملة التي تنطوي عليها أي آلية جديدة أو منقَّحة، استمع المشاركون إلى رأي يتناول مفهوم ''طقوسية الحقوق''. وتعني طقوسية الحقوق ''قبول الوسائل المؤسسية لكفالة الأهداف التنظيمية مع فقدان كل تركيز على تحقيق الأهداف أو النتائج نفسها''[(١)]. وقد تكون طقوسية الحقوق بمثابة قناع يخفي مقاومة الدول الأعضاء للمعايير. وهذا يعني أن الدول الأعضاء تنضم إلى المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية، ولكنها لا تظهر، بعد توقيعها، سوى قدر ضئيل جدا من الالتزام بتنفيذ التزاماتها. ولقد تناولت دراسة تطبيقية أجرتها مؤخرا هيلاري تشارلزوورث طقوسية الحقوق

(١) John Braithwaite, Toni Makkai and Valerie Braithwaite, *Regulating Aged Care : Ritualism and the New Pyramid* (Cheltenham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Edward Elgar, 2007).

والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان[٢]. واستمع المشاركون إلى رأي حول الطريقة التي يجب لأي آلية يتم إنشاؤها مستقبلا أن تأخذ بها مخاطر الطقوسية وفوائدها في الحسبان وأن تعمد إلى التجديد بحيث تتجنَّب أوجه القصور التي تنطوي عليها آلية الرقابة التقليدية.

٢١ - ومن التحديات الأخرى المشار إليها افتقار الشعوب الأصلية إلى الموارد لاستخدام مثل هذه الهيئة. واستمع المشاركون إلى رأي مفاده أن إنشاء آلية جديدة لن يعالج الثغرة في التنفيذ إذا كانت هذه الآلية طوعية أو اختيارية أو إذا كانت الشعوب الأصلية تفتقر إلى الموارد اللازمة للوصول إليها. ويجب النظر بعناية في سمات أي هيئة إشرافية على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نحو يؤدي إلى ردم الثغرة في التنفيذ عوضا عن توسيعها.

٢٢ - ولدى مناقشة الثغرة في التنفيذ، سلط المشاركون الضوء على وجود آليات أخرى يمكن أن تستخدمها الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والآليات الإقليمية. وتبين أنه ليس هناك من تصور واضح حول ما تقوم به الهيئات الإشرافية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلى الرغم من أن بعض جماعات الشعوب الأصلية، ومعظمها من بلدان مرتفعة الدخل، استخدمت هذه الآليات، فالعديد من الشعوب الأصلية لم تنضم إليها، كما أنها تفتقر إلى الموارد للقيام بذلك. وبالتالي، لا يمكن الجزم بشكل قاطع بأن هذه الآليات غير فعالة. واتفق المشاركون على ضرورة إجراء مزيد من الدراسة في هذا الشأن.

٢٣ - واستمع المشاركون إلى رأي مفاده أنه سواء تعلق الأمر بإنشاء هيئة إشرافية جديدة أو بتنقيح ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية فإن هذه الهيئة وتلك الولاية ستواجهان أيضا، شأنهما في ذلك شأن نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، انخفاضا في معدلات امتثال الدول ومشاركة تتسم بطابعها الطقوسي من جانب الدول. وإذا لم تخضع الأخطاء التي يرتكبها النظام الحالي للاستعراض، فإن إنشاء آلية جديدة أو تنقيح ولاية هيئة الخبراء قد لا يختلف عما هو قائم حاليا.

(٢) Hilary Charlesworth and Emma Larking, eds., *Human Rights and the Universal Periodic Review: Rituals and Ritualism* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015).

٢٤ - وطرح العديد من المشاركين إمكانية الازدواجية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي إطار هيئات الشعوب الأصلية الثلاث. ودار النقاش حول أن الازدواجية لا تطرح إشكالية بالضرورة بل لا تخلو في الواقع من الفوائد؛ فهي تعني أن المسألة يجري تناولها بأساليب متعددة. ورأى مشاركون آخرون أن الازدواجية تطرح تحديات في حال عدم وجود فصل واضح بين الهيئات الدولية القائمة. ومن الأمثلة على المجالات التي يمكن أن تنشأ فيها الازدواجية العمل الذي قام به المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الشعوب الأصلية الذي أعد دراسات مستفيضة عن طبيعة تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأثيرت مسألة ما إذا كانت أي آلية جديدة أو آلية قائمة معدَّلة يمكن أن تطرح تفسيرات متناقضة أو متباينة والسبل الكفيلة بالتوفيق بينها.

٢٥ - ولم يحاول المشاركون فرض الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الهيئة الإشرافية أو الولاية المنقَّحة لهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أو السمات التي ينبغي أن تتميز بها. وقال بعضهم إن تنقيح ولاية هيئة الخبراء لن تحوِّلها إلى آلية رقابة ودعا آخرون إلى أن تتخذ هذه الهيئة سمات آلية رقابة تقليدية. وبرز توافق في الآراء بشأن ضرورة إجراء مزيد من النقاش وتقييم نظام حقوق الإنسان القائم في سياق قضايا الشعوب الأصلية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

الموضوع ١: هل يلزم وضع آلية إشراف فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟ هل هناك ثغرة في التنفيذ؟

النهج المتبعة في إنشاء آلية إشراف

٢٦ - النهج التقليدي المتبع في معالجة الثغرة في التنفيذ هو إيجاد آلية إشراف. وهذه الآلية مخولة تقليديا بموجب اتفاق ملحق يسمى ''البروتوكول الاختياري''. وكما تناولته الدراسة التي أجراها المنتدى الدائم، يوجد قليل جدا من المؤلفات التي تتناول الجوانب التقنية الضرورية في البروتوكولات الاختيارية، ولا تفيد أي مؤلفات بعدم إمكانية وضع آلية للإشراف على إعلان صادر عن الأمم المتحدة.

٢٧ - وبدلا من ذلك، تتوخى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، في الفقرة ٢٨، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان باستعراض ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق

الشعوب الأصلية وتعديلها لمساعدة الدول الأعضاء في رصد أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتقييمها وتحقيقها.

الثغرة في التنفيذ

٢٨ - نشأت ضرورة إضفاء مزيد من الطابع الرسمي على النهج المتبع في رصد تنفيذ الدول لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عن القلق إزاء وجود ''ثغرة في التنفيذ'' في ما يتعلق بالإعلان. ولقد صاغ المقرِّر الخاص الأول المعني بحقوق الشعوب الأصلية، رودولفو ستافنهاغن، مصطلح ''الثغرة في التنفيذ'' في تقرير صدر عام ٢٠٠٧ يسلط الضوء على وجود ''ثغرة في التنفيذ'' بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي وسياسات الدول وبرامجها التي تستهدف الشعوب الأصلية، والتي عادة لا تأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية أو تتعارض معها (A/HRC/6/15، الفقرة ٩). وتعزز التقارير اللاحقة للمقرِّر الخاص الثاني، جيمس أنايا، هذا المفهوم.

٢٩ - وأشار بعض المشاركين إلى أن وجود ثغرة في التنفيذ يعني أن الآليات القائمة غير كافية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن ناحية أخرى، استمع المشاركون أيضا إلى رأي مفاده أنه ليست لديهم صورة كاملة أو واضحة لأن معظم ممثلي الشعوب الأصلية لا يملكون ما يلزم من الموارد أو التثقيف لاستخدام هذه الآليات. واستمع المشاركون إلى رأي مفاده أن من المهم، قبل المضي قدما لإنشاء آلية إشراف، الوقوف على الآليات القائمة وما أنجزته أو تقديرها أو مراجعتها. ولا بد من إجراء تحليل شامل، نظرا لعدم توافر تحليل لما تقوم به هذه الآليات.

٣٠ - وليست آلية الإشراف السبيل الوحيد الذي يتيح لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى تحسين تنفيذ الإعلان. فالتوعية والمشورة التقنية نهجان لا يقلُّ أحدهما عن الآخر أهمية في إلزام تنفيذ المعايير الدولية على نحو أفضل. واستمع المشاركون إلى رأي يقضي بأن النظام القانوني الدولي، في ما يتعلق بحقوق الإنسان، لا يعمل بإعطاء الأوامر. فامتثال الدول لمعايير حقوق الإنسان ينبثق بالأحرى من عمليات متعددة الأبعاد لاستيعاب المعايير والتحقق منها وتطبيقها، تكفل مشاركة الجهات الفاعلة المحلية. واستيعاب معيار من المعايير على الصعيد المحلي لا يحدث فقط بسبب تحديد ثغرة أو خطأ، ولكنه يحدث لأن هناك وعيا على الصعيد المحلي بالمعيار وقبولا لشرعيته وظروفا مؤاتية لتنفيذه[٣].

(٣) انظر مثلا Harold Hongju Koh, "Why do nations obey international law? ", *Yale Law Journal*, vol. 106, No. 8 (1997).

٣١ - وسمع المشاركون كيف أنهم لم يتجاوزوا بعد المراحل الأولى من قبول المعايير المكرَّسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فالقبول لم يترسَّخ بعد بعمق داخل الحكومات، لا سيما المسؤولين على الصعيدين الوطني والمحلي، أو داخل المجتمعات الأوسع على الصعيد الوطني. ولقد رأى المقرِّر الخاص السابق، استنادا إلى عمله خلال فترتي ولايته، أن التوعية أمرٌ بالغ الأهمية لضمان قبول المعايير الأصلية لدى الجهات الحكومية الفاعلة، ومنظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية نفسها، والمجتمع بشكل أعم. ولقد لاحظ طوال فترة عمله عدم معرفة وفهم الإعلان وما يجسِّده من قيم أو ما يتصدَّى له من مسائل عميقة الجذور تواجهها الشعوب الأصلية.

٣٢ - ولذا، فإن التوعية وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات يشكلان نهجين آخرين، رغم أن أحدهما لا يتعارض مع الآخر. ويشير عمل المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن تشجيع الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة التقنية لهما أثر إيجابي، مع إدراج العديد من التوصيات في الإصلاحات القانونية والسياسية المضطلع بها على الصعيدين الدولي والوطني. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية مباشرة إلى الشعوب الأصلية نفسها، لأسباب منها تعزيز قدراتها في مجال التفاوض وتمكينها من اتخاذ مبادراتها الخاصة لتعزيز حقوقها. واستمع المشاركون إلى رأي مفاده أن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دورا هاما تؤديه في هذا الصدد.

الموضوع ٢: ما هي أوجه قصور النظام الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق برصد الحقوق؟ هل يشجع ''طقوسية الحقوق''؟

أوجه القصور في النظام الحالي لرصد حقوق الإنسان

٣٣ - قام المشاركون باستكشاف أوجه القصور في النظام الدولي الحالي لرصد حقوق الإنسان باعتبار ذلك خطوة هامة وضرورية في إنشاء أي آلية جديدة. وتجري المناقشات بشأن إنشاء آلية إشراف على خلفية إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة. وبصفة خاصة، أشير بالتحديد إلى عملية مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي حددت التحديات في النظام الدولي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عبء العمل الملقى على كاهل الخبراء، ونوعية الخبراء، والافتقار إلى الموارد اللازمة لكل من اللجنتين في عملهما وتقاعس العديد من الدول الأعضاء عن الامتثال. ويواجه النظام الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان عددا من أوجه القصور الرئيسية في ما يتعلق برصد الحقوق التي يُخشى أن تكرِّرها آلية جديدة ويجب أن تسعى إلى تفاديها.

٣٤ - ومن أوجه القصور في النظام الحالي نهج ''الترغيب والترهيب'' المتبع في الرصد الذي ينطوي على الإشهار والفضح، والذي يتجلى في إجراءات تقديم التقارير الدورية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولكنه لا يكفل بحد ذاته استيعاب المعايير.

٣٥ - و ''الفضح'' هو النهج التنظيمي الرئيسي الذي يتبعه كثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويعتمد الفضح على إخطار الدولة سرا أو علنا بأنها لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن عدم امتثالها غير مقبول. وشرح للمشاركين كيف تشكل ممارسة الفضح موطن الضعف في نهج الترهيب؛ أما موطن القوة فهو اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي والعسكري ولكن هذه الأشكال الأشد وقعا غير متاحة عموما في النظام الدولي لحقوق الإنسان.

٣٦ - واطلع المشاركون على أن ممارسة الفضح فعالة إلى حد ما، ولكنها عابرة لا تدوم ولا تؤثر في سلوك الحكومة وعملها إلا بشكل سطحي. ومن الأمثلة على ذلك أن موظفي وزارات الخارجية العاملين على الصعيد الدولي قد يكونون على إلمام كثير أو قليل بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالحقوق في الأراضي والموارد، ولكن المسؤولين في مكاتب الأراضي الوطنية، حيث ينفذ مضمون قوانين الأراضي، غير ملمين بها. ومن ثم، غالبا ما يوجد انفصام بين تمثيل الدول على الصعيد الدولي وتطبيق القوانين والسياسات على أرض الواقع.

٣٧ - وفي متابعة لذلك، اطلع المشاركون على الكيفية التي يمكن بها مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها عن طريق بناء القدرات. ويتميز نهج بناء القدرات عن نهج الفضح حيث إنه يقوم على الاستباق وليس على رد الفعل. واطلع المشاركون على كيفية اعتماد منظومة الأمم المتحدة بشكل متزايد نهجا تعاونيا وبناءً بدرجة أكبر في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبناء القدرات نهجٌ حَظِيَ بتأييد المقرِّر الخاص السابق المعني بحقوق الشعوب الأصلية في اجتماع فريق الخبراء لكونه يتجاوز الردَّ على إعلانات شجب الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وينتقل إلى مساعدة الشعوب الأصلية والدول على وضع مقترحات وبرامج عمل محدَّدة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٨ - ومن أوجه القصور التي حدَّدها بعض المشاركين في النظام الحالي قصور الهيئات القضائية على الصعيد الدولي. وعلى سبيل المثال، فإن آلية التظلم المرتبطة بالمعاهدات التي وضعتها منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، محدودة الفعالية بسبب قلة عدد الدول المصدِّقة على ذلك الصك. ويُخشى أن يحظى أي بروتوكول اختياري يجري إعداده بهدف رصد الإعلان بعدد قليل من التصديقات

أيضا. وفي هذه الحالة، لن يعالج البروتوكول الاختياري المزمع إعداده على نحو فعال الثغرة في التنفيذ بالنسبة للشعوب الأصلية التي لا تصدِّق دولها على الصك، ولن يكفل معالجتها تنقيح ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وهي آلية طوعية.

٣٩ - ومن العيوب الأخرى للنظام الدولي لرصد حقوق الإنسان انخفاض مستوى الامتثال للقرارات الدولية، حتى الملزمة منها. وعند النظر إلى الآليات القضائية الإقليمية في نظم حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والأفريقية، توجد بشكل اعتيادي قرارات تخلص إلى حدوث انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، ولكن مستوى امتثال الدول لهذه القرارات وتنفيذها منخفض، وعادة ما يتأخر. وعلم المشاركون أن تنفيذ القرارات يأتي في كثير من الأحيان نتيجة لقرارات سياسية وديناميات داخلية. ولا يزال السؤال المطروح هو التالي: كيف يمكن تعزيز استيعاب المعايير والشرعية والقبول من أجل تحقيق الامتثال للمعايير الدولية وسدِّ الثغرة في التنفيذ؟

٤٠ - ورأى المشاركون أن من أهم أوجه القصور في الآليات القائمة هو أنها لم تنخرط بصورة كافية في تحليل الحق في تقرير المصير. ورغم أن المقرِّر الخاص قدم إرشادات موثوقة على وجه التحديد بشأن الحق في تقرير المصير، قلما انكبت هيئات المعاهدات على هذه المسألة. وطرح السؤال حول ما يتطلبه الأمر لكي تقوم الآليات الأخرى بتحليل حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير؟

طقوسية الحقوق

٤١ - كما ذكر في أبرز المسائل المطروحة للمناقشة، يُطرح مفهوم طقوسية الحقوق كمنظور مفيد يمكن أن تفهم من خلاله أوجه القصور في النظام الدولي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. فطقوسية الحقوق هي قبول الوسائل المؤسسية التي تكفل الأهداف التنظيمية، مع فقدان كل تركيز على تحقيق الأهداف أو النتائج نفسها.

٤٢ - وطقوسية الحقوق لا تنفي تلقائيا الحاجة إلى آلية إشراف. واطلع المشاركون على سبل يمكن بها تجنب طقوسية الحقوق بدوام التنبه وتحرِّي خفايا الممارسات الرسمية للدول في مجال حقوق الشعوب الأصلية. ومن المقترحات المتعلقة بآلية إشراف يمكن فيها تفادي الوقوع في مطباتِ طقوسية الحقوق ما يلي: (أ) إعطاء الأولوية للمتابعة المؤسسية لتنفيذ توصيات الهيئة؛ (ب) توخي الدقة في اختيار خبراء يتمتعون بما يكفي من الكفاءة والقدرة للمشاركة في الهيئة ويكونون على إلمام بالعمل الخاص بتعليق الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويتقدمون بتوضيحات

قوية للحقوق التي يؤكدها هذا الإعلان؛ (ج) كفالة توفير دعم قوي للهيئة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن المؤسسات؛ (د) ضمان تبسيط عمليات الهيئة وأساليب عملها وعدم إفراطها في التعقيد؛ (هـ) تمييز دور الهيئة الجديدة بدقة عن دور الهيئات الدولية القائمة التي تُعلِّق أيضا على تقيد الدول بالإعلان؛ و (و) كفالة إيلاء الهيئة اهتماما لبناء مواطن قوة الدول وقدراتها بدلا من التركيز فقط على المجالات التي تخطئ فيها الدول.

٤٣ - ودُعي إلى الأخذ بمفهوم ''ثقافة التعلم'' بدلا من ثقافة إلقاء اللوم باعتباره أكثر فعالية. ومن النهج التعاونية المهمة تشجيع الدول على مواصلة تحسين امتثالها لحقوق الشعوب الأصلية. وعلى هيئات حقوق الإنسان التي تأخذ بهذا النهج أن تسعى أولا لفهم ما تجيد الدولة القيام به، ومن ثم تقوم ببناء الالتزام بحقوق الإنسان خارجيا عن طريق مشاريع مشتركة.

الموضوع ٣: ما هي بعض المشاكل التي تعترض تنفيذ الإعلان والمتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد؟

٤٤ - كثيرًا ما ينجم الزخم لإنشاء آلية رصد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عن مشاكل في التنفيذ تتعلّق بالأراضي والأقاليم والموارد. فقد أشار المشاركون إلى الالتزامات التي قطعتها الدول في الإعلان بأن تقوم على الصعيد الوطني، جنبا إلى جنب الشعوب الأصلية المعنية، بوضع عمليات عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها والنهوض بها والبتِّ فيها. ويرد هذا الالتزام أيضًا في الفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، التي تشير إلى ضرورة إنشاء آليات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والبتِّ فيها. غير أن الدول لا تنفِّذ ذلك.

٤٥ - واطلع المشاركون على التحديات التي تعترض التنفيذ المتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد في سياقات محددة. ومن بين المسائل التي سُلّط عليها الضوء في هذه المناقشة حاجة الشعوب الأصلية إلى تحسين معرفتها بالنظام الدولي لحقوق الإنسان وإمكانية حصولها على الموارد المالية من أجل الاستفادة من هذا النظام. وأكّد المشاركون مجدّدًا ضرورة إذكاء الوعي وتقديم الدعم التقني كبديل عن آلية تقديم الشكاوى أو بموازاتها.

الموضوع ٤: ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من الآليات الأخرى؟

٤٦ - استمع المشاركون إلى عرض تناول الدروس المستفادة من الآليات الأخرى ضمن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية، ومنها اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان وحقوق الشعوب ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتشير الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية إلى أهمية الهيئات الإقليمية.

٤٧ - ورحَّب المشاركون بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان إسهاما في تحقيق أهداف الإعلان. وشجّعوا القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

الموضوع ٥: ما هي سمات آلية الإشراف؟

٤٨ - تطرّقت المناقشات عن سمات آلية الإشراف إلى مسائل متنوعة عديدة. وعلم المشاركون أن إنشاء أي آلية رقابة جديدة يتطلب وضوح الهدف ونطاق التطبيق. فينبغي، على وجه الخصوص، أن تتفادى هذه الآلية تكرار عمل كل من المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. وفي حين قد يكون للتكرار فوائد من حيث تعزيز القواعد، يجب أن يكون تحليل الوقائع المرتبط بالآليات القائمة شاملاً قبل المضي قدمًا بإنشاء آلية رقابة جديدة.

٤٩ - وتشمل السمات المحتملة لهيئة إشراف أو لهيئة خبراء منقَّحة معنية بحقوق الشعوب الأصلية النظر في التقارير الدورية التي تقدِّمها الدول التي تضم شعوبا أصلية، من دون أن يقتصر عملها على ذلك؛ وإصدار ملاحظات ختامية وتعليقات عامة؛ وإيفاد بعثات تقصي الحقائق فيما يتعلق بحالات وإدعاءات محددة متعلقة بحقوق الإنسان؛ وتلقي الشكاوى بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولقد تباينت الآراء بشأن كل سمة من هذه السمات، وما إذا كانت فعالة أو مناسبة.

الموضوع ٦: هل هناك آلية قائمة تابعة للأمم المتحدة يمكن تكييفها لكي تقوم بعمل هيئة رقابة؟

٥٠ - ناقش المشاركون مقترحًا يدعو إلى تعديل ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بما يتفق مع الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. وأشار المشاركون إلى أن مجلس حقوق الإنسان سيناقش هذا الحكم وأنه ينبغي أن تقدّم الشعوب الأصلية مقترحات في هذا الصدد. وطُرحت تفسيرات أخرى للفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية، حيث لاحظ بعض المشاركين أن الفقرة تشير إلى مساعدة الدول الأعضاء في ”رصد تحقيق أهداف الإعلان وتقييم ذلك وتحسينه“، مما يدلّ على نهج يتّسم بمزيد من التعاون عوضًا عن آلية رصد تخاصمية.

٥١ - وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة تعديل ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للسماح لها بتلقي المعلومات من الشعوب الأصلية، وكذلك من الدول، عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقُدّمت اقتراحات بشأن المهام التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الخبراء، بما في ذلك تلقي البلاغات من الشعوب الأصلية وإرسال الاستنتاجات من خلال التقارير الخاصة ببلدان معينة والملاحظات العامة. وأشار بعض المشاركين إلى أن إجراءات إبلاغ ينبغي أن تكون طوعية وألا تُلزم الدول بالمشاركة؛ ولم يحصل توافق في الآراء بشأن ذلك.

٥٢ - وقُدّمت اقتراحات بشأن السبل التي يمكن للولايات الأخرى أن تساعد بها في رصد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأُبلغ المشاركون بأن ولاية المنتدى الدائم لا تمنعه بالضرورة من إصدار بلاغات أو بيانات بشأن المسائل المتعلقة بالإعلان، بما في ذلك في حالات محدَّدة، أو من المشاركة في حوار تفاعلي مع الدول بشأن تنفيذ الإعلان. غير أن هذا سيتطلب ابتكارًا في أساليب عمل المنتدى الدائم وعمليات اتخاذ القرارات.

٥٣ - وتستطيع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مثل المنتدى الدائم، تعديل جدول أعمالها أيضا، رهنًا بموافقة مجلس حقوق الإنسان، ليشمل حوارًا تفاعليًا مع الدول بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في بلدانها. وينبغي أن تنحو الدول التي من المفترض أن تقبل طوعًا سلطة آلية تقديم الشكاوى إلى المشاركة في حوار من هذا القبيل.

باء - التوصيات

الدول

الثغرة في التنفيذ

٥٤ - أعرب المشاركون عن بالغ قلقهم من الثغرة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويستلزم تنفيذ المعايير التي ينص عليها الإعلان أن تمتثل السلطات التي تؤثّر مسؤولياتها في حياة الشعوب الأصلية لهذه المعايير. وفي نهاية المطاف، ينبغي كفالة امتثال سلوك تلك السلطات التي تعمل كل منها على الصعيد المحلي في نطاق اختصاصها وإجراءاتها من أجل فرض تحسين التنفيذ. ولا يمكن تنفيذ الإصلاحات اللازمة في الممارسات الإدارية والسياسات والتشريعات إلا من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذية وتشريعية على الصعيد المحلي؛ وحيثما تؤثّر ممارسة السلطة القضائية في حقوق الشعوب الأصلية، يتطلَّب تنفيذ الإعلان أن تكون عملية اتخاذ القرارات القضائية متّسقة مع ما ينص عليه الإعلان.

منظومة الأمم المتحدة

الثغرة في التنفيذ

٥٥ - ينبغي لمجلس حقوق الإنسان إجراء استعراض شامل للنظام الحالي من أجل فهم كيف تستخدم الشعوب الأصلية هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والآليات الإقليمية الأخرى.

٥٦ - وينبغي لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة أخرى عن الأراضي والأقاليم والموارد من أجل تحديد سبب فرط الضعف في التنفيذ وما يمكن أن تفعله الآلية للتصدي للمسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية.

آلية الإشراف

٥٧ - ينبغي أن يأخذ مجلس حقوق الإنسان، في مداولاته المقبلة بشأن تعديل ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تقرير هذا الاجتماع لفريق الخبراء وما أثير فيه من مسائل وشواغل في الحسبان، وفقًا للفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

٥٨ - وينبغي أن يكفل مجلس حقوق الإنسان أن أي مداولات بشأن البروتوكول الاختياري المقترح إعداده لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك أي تنقيح مقترح لولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ستشمل مشاركة جميع الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، تمشيًا مع الإعلان.

المرفق الأول

جدول الأعمال وبرنامج العمل

التاريخ/الساعة	البند	البرنامج
		[redacted]
١٠:٠٠-١٠:٣٠		ملاحظات استهلالية تدلي بها دانييلا باس، مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	البند ١	انتخاب الرئيس والمقرِّر
	البند ٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٠:٣٠-١٣:٠٠		عروض افتتاحية
		ميغان ديفيس ودالي سامبو دورو
		الموضوع ١: لماذا يلزم إعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟
		(أ) هل هناك ثغرة في التنفيذ؟
		(ب) ما هي الأسباب القاهرة الكامنة وراء إنشاء هيئة للإشراف على إعلان الأمم المتحدة؟
		(ج) هل ثمّة ثغرة في التنفيذ، وهل هي أكثر حدة في بعض مجالات إعلان الأمم المتحدة، أي في ما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد؟
		عرض
		جيمس أنايا
		مناقشة عامة
١٥:٠٠-١٨:٠٠		
١٥:٠٠-١٦:٣٠		الموضوع ٢: ما هي أوجه قصور النظام الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق برصد الحقوق؟ هل يشجّع ''طقوسية الحقوق''؟
		(أ) بالنظر إلى إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مؤخرا، كيف يمكن لإنشاء هيئة أخرى أن يعالج بعض شواغل الدول وآليات حقوق الإنسان بشأن فعالية هذه الهيئات وعبء العمل والمسائل المتعلقة بازدواجية الوظائف؟
		(ب) بالنظر إلى تزايد المؤلفات التي تتناول فشل ''نهج الترهيب والترغيب'' في إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك مفهوم ''طقوسية الحقوق''، كيف يمكن لهذه الهيئة أن تتميّز عن غيرها؟
		(ج) ما هي أوجه القصور في اعتماد هذا النهج؟
		عرض
		فلور أدكوك
		مناقشة عامة
١٦:٣٠-١٨:٠٠		الموضوع ٣: ما هي بعض المشاكل التي تعترض تنفيذ الإعلان والمتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد؟
		ما هي أوجه القصور في الآليات التي وضعتها الدول بشأن الأراضي والأقاليم والموارد؟

التاريخ/الساعة	البند	البرنامج
		عرض
		غوليا كوتسينكو
		مناقشة عامة
الخميس ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
١٣:٠٠-١٠:٠٠		
١١:٠٠-١٠:٠٠		الموضوع ٤: ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من الآليات الأخرى؟
		(أ) كيف تعمل الآليات الإقليمية؟ هل هي فعالة؟ بما تختلف عن آليات الأمم المتحدة؟
		(ب) ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من الهيئات الإشرافية على البروتوكول الاختياري الأخرى؟
		عرض
		سوهاس شاكما
		مناقشة عامة
١٢:٠٠-١١:٠٠		الموضوع ٥: ما هي سمات آلية الإشراف؟ من الذي سيخضع للاستعراض وما هي شروط المقبولية؟
		(أ) ما هي أنواع النماذج التي قد تناسب إعلان الأمم المتحدة؟
		(ب) كيف تعمل شروط المقبولية؟
		(ج) ما هي فوائد الآلية الطوعية؟
		(د) كيف يتم اختيار الحالات؟
		(هـ) كيف ينبغي أن تُشكَّل الهيئة؟
		(و) ما هي أساليب العمل؟
		عرض
		إليفوراه لالتايكا
		مناقشة عامة
١٣:٠٠-١٢:٠٠		الموضوع ٦: هل هناك آلية قائمة تابعة للأمم المتحدة يمكن تكييفها لكي تقوم بعمل هيئة رقابة؟
		عرض
		ماتياس آهرين
		مناقشة عامة
١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠		اعتماد الاستنتاجات والتوصيات

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

دالي سامبو دورو، الرئيسة

جوان كارلينغ

ميغان ديفيس

أوليفر لود

آيسا موكابينوفا

الخبراء المدعوون

فلور أدكوك، نيوزيلندا

ماتياس آهرين، السويد

جيمس أنايا، الولايات المتحدة الأمريكية

سوهاس شاكما، الهند

غولفايرا كوتسينكو، الاتحاد الروسي

إليفوراه لالتايكا، جمهورية تترانيا المتحدة

فكتوريا تاولي – كوربوس، المقرِّرة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

ألبرت دوترفيل، رئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

ولتون ليتلتشايلد، عضو هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

فرانسيسكو كالي تزاي، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

منظومة الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية

ائتلاف هنود أمريكا القانوني (American Indian Law Alliance)

جامعة تورونتو

جامعة فيينا

جامعة كولومبيا

جمعية الأمم الأولى (Assembly of First Nations)

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية (Indigenous World Association)

شعب أوشابوواسي (Ochapowace Cree Nation)

لجنة خدمة الأصدقاء الكندية (الكويكرز) (Canadian Friends Service Committee (Quakers))

المجلس الأعلى لقبائل الكري ((Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee)

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (International Indian Treaty Council)

المجلس الوطني للشباب الهندي (National Indian Youth Council)

مركز معلومات غالدو لحقوق الشعوب الأصلية (Gáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples)

مركز موارد القانون الهندي (Indian Law Resource Center)

منظمة البقاء الثقافي (Cultural Survival)

منظمة الحفظ الدولية (Conservation International)

المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل (National Congress of Australia's First Peoples)

مؤسسة الرابطة القبلية (Tribal Link Foundation)

مؤسسة الحفاظ على سلامة الفتيات (Keep Girls Safe Foundation)

مؤسسة شيتاغونغ هيل تراكتس (Chittagong Hill Tracts Foundation) هيئة الإذاعة النرويجية لشعب الصامي (NRK Sápmi)

الدول

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

أرمينيا

إكوادور

البرازيل

بنغلاديش

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

تركيا

جنوب أفريقيا

السلفادور

شيلي

العراق

الفلبين

فييت نام

كندا

كولومبيا

المكسيك

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليونان

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي

المرفق الثالث

لائحة الوثائق

مذكرة مفاهيمية

برنامج عمل اجتماع فريق الخبراء

ورقة مقدمة من فلور أدكوك

ورقة مقدمة من ماتياس آهرين

ورقة مقدمة من جيمس أنايا

ورقة مقدمة من سوهاس شاكما

ورقة مقدمة من إليفوراه لالتايكا

دراسة تتناول إعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يركز على آلية طوعية (E/C.19/2014/7)

جميع التقارير، بما في ذلك الوثائق الأخرى المقدمة خلال الاجتماع، متاحة في الموقع الشبكي لأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: http://undesadspd.org/IndigenousPeoples/EGM2015OptionalProtocoltoUNDRIP.aspx.